الجهات المختصة بمكافحة جرائم الفساد في العراق

ديوان الرقابة المالية

حدد قانون ديوان الرقابة المالية ذو العدد ٦ لعام ١٩٩٠ (الملغى) المهام التقليدية لهيئات ديوان الرقابة المالية في المادة الثانية منه برقابة وتدقيق حسابات الجهات الخاضعة للرقابة المالية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية .و رقابة وتقويم كفاية الأداء وفقًا لأحكام هذا القانون . و تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية وما يتعلق بها من أمور أدارية وتنظيمية. و المساهمة في وضع وتطوير القواعد والأصول والمعايير المحاسبية والرقابية.

ولقد تم تعديل القانون المذكور بموجب الأمر ذي العدد ٧٧ لعام ٢٠٠٤ بإضافة امور جديدة والتي تتمثل بضرورة التبليغ عن كل حالات السرقة ، التبديد ، الاحتيال ، تبديد المال العام . وإحالة هذه الحالات للمفتش العام أو لهيئة النزاهة بشكل مباشر .

اما قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ الجديد فقد بين ان للديوان عند اكتشاف مخالفة أن يطلب من المفتش العام أو هيئة النزاهة أجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة وإزالة المخالفة وأثارها . كما أعطى الحق لرئيس الديوان أن يطلب من الوزير أو من رئيس الهيئة الخاضعة للرقابة: إحالة الموظف المسئول عن المخالفة إلى التحقيق وله أن يطلب سحب يده، و أقامة الدعوى المدنية فيما ينشئ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية، وان يضمن الموظف الأضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة .

ويتمثل الأساس القانوني في منح ديوان الرقابة المالية سلطة التحري عن جرائم الفساد في العراق بما اشتمل عليه قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ ، اذ اوجب ان يتولى الديوان الرقابة على المال العام اينما وجد وتدقيقه ، و اعمال الجهات الخاضعة لرقابته و تدقيقها في جميع ارجاء العراق بموجب احكام هذا القانون والقوانين النافذة . كما اوجب ان يتولى الديوان مهمة رقابة و تدقيق حسابات نشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الاموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات على ان يشمل ذلك فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها، و فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها . وينبغي ان تشمل رقابة الديوان فحص وتدقيق المعاملات والتصرفات للإيرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطا او جباية او انفاقا والموجودات بانواعها للتحقق من صحة تقييمها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من وجودها وعائديتها وكفاءة وسلامة تداولها واستخدامها وادامتها والمحافظة عليها والمستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات والبيانات المالية والقرارات والوثائق والامور الادارية ذات العلاقة بمهام الرقابة.

ب- هيأة النزاهة

يعد الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتشكيل هيأة النزاهة في العراق الأساس القانوني لإنشاء أول هيأة مستقلة في تاريخ العراق تتولى مكافحة الفساد الحكومي ، وقد أصدر مجلس الحكم المنحل القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، اذ نص القسم ١ من هذا القانون على ما يأتي : يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزيه والشفاف بإنشاء هيأة مستقلة فعلاً لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة.

وبالنسبة للأساس القانوني لمنح هيأة النزاهة سلطة التحري عن جرائم الفساد فضلا عن صلاحياتها التحقيقية فقد صدر مؤخرا قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الذي اوجب القانون ان تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، عن طريق : متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.و القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرط ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه. و ان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة.

كما اوجب القانون تشكيل هيئة تسمى بدائرة الوقاية تتولى القيام بالواجبات اللازمة لملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية، ومراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها، وتدقيق تضخم اموال المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم، واعداد لائحة السلوك . كما اوجب تشكيل دائرة الاسترداد تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديرتين احدهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين. وقد اكد المشرع اختصاص هذه الهيئة في التحري عن جرائم الفساد ، اذ الزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق واوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري او التحقيق فيها، وتتعاون معها لتمكينها من اداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

ت- المفتشون العموميون

تأكيداً على تحسين نزاهة عمل الوزارات العراقية وفعاليتها ونزاهتها وإعادة ثقة الجمهور في مؤسسات الحكومة فقد شرع الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والخاص بالمفتشين العموميين ، والذي أنشأ برنامجاً فعالاً يتم بموجبه إخضاع أداء عمل الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة ، ومنع وقوع أعمال الغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون ، كما أنشأ هذا الأمر مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم من القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق والتفتيش وأي نشاط آخر للمراجعة على الأداء وفقاً للمعايير المهنية المعترف بها عموماً . ويتم إنشاء مكتب للمفتش العمومي داخل كل وزارة من الوزارات العراقية يرأسه مفتش عمومي.

وبالنسبة للأساس القانوني لمنح مكاتب المفتش العام سلطة التحري عن جرائم الفساد ضمن اطار الوزارة المعنية ، فيتضح فيما اشار اليه الامر رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ تحت عنوان المهام اذ اوجب ان يقوم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بفحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها، وبغية توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها واجراءاتها. كذلك المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير المصروفات وكفاءة وفعالية الاداء، والمراجعة على أي من انظمة الوزارة بغية قياس الاداء. و تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير واساءة استخدام

السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة، وتقييم فحواها واتخاذ الاجراءات المعتادة بشأنها، واحالة الشكاوى الى سلطات التحقيق المناسبة، وتوفير سبل السيطرة على الجودة، بما في ذلك مراعاة عدم التأخير عند الرد على الشكاوى وتوخي الاستقلالية في الرد عليها وعدم اغفال أي من التفاصيل الواردة فيها. وتوفير المعلومات والادلة المتعلقة بأعمال قد تكون اجرامية وتقديمها للمسؤولين المناسبين المعنيين بتطبيق القانون. و تلقي الشكاوى من أي مصدر والتحقيق فيها، او المبادرة بالتحقيق في اعمال يزعم انها تنطوي على غش او تبذير او اساءة تصرف او عدم كفاءة، والمبادرة بالتحقيق كذلك في جوانب النقص في تشغيل المنشآت وصيانتها.

والذي نراه بعد هذا العرض لاهم الهيئات المختصة بالتحري عن جرائم الفساد ، أن تكون هنالك سلطة مركزية واحدة ، وتكون هذه السلطة مسؤولة عن الرقابة تتمثل بالهيأة المركزية لمكافحة الفساد في العراق على غرار ما موجود في فرنسا . ويتحقق ذلك عن طريق ربط هيئة النزاهة بديوان الرقابة المالية وتوحيد عمل الأجهزة الرقابية وتحديد مهامها ووظائفها بشكل واضح كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي.

كما ينبغي ادماج الرقابة الداخلية في الوزارات بمكتب المفتش العام لتوحيد العمل الرقابي وضمان تنسيقه لتحقيق الأهداف المرجوة في حماية المال العام ، وبما يؤمن مواكبة التطورات التي تشهدها البيئة العراقية. وقد تأتي هذه المقترحات في سياق السياسة الحكومية المعاصرة في ترشيق المؤسسات الوزارية وحذف الوزارات والهيئات التي يمكن دمجها بغيرها او الاستغناء عنها.

وقد لخص المشرع العراقي اطر التعاون المشترك بين هذه الهيئات المذكورة لمكافحة الفساد الاداري في قانون هيئة النزاهة الجديد لسنة ٢٠١١ في المادة ٢١ اولا : التي اكدت على ان تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد و مكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العامين .اذ يعمل ديوان الرقابة المالية بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي وهو معني بالكشف عن اعمال الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف وفقا لأحكام القانون. ويودع الديوان جميع الادلة عن اعمال الغش والتبذير واساءة التصرف الى المفتش العام المختص. و يتخذ المفتش العام ما يلزم بشأن تقارير الديوان، ويجري التحري والتحقيق الاداري اللازم فيما يودعه الديوان اليه، ويقدم نتائج ذلك الى الوزير المعني او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، وعليه اخبار الهيئة او الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفق احكام القوانين.